الجمهورية اللبنانية
وزارة الصحة العامة
المديرية العامة

رقم المحفوظات: ٢/٢٠٢٠/١٦
بيروت في ٣ كانون الثاني ٢٠٢٠

قرار رقم ٢ /١

تحذير و منع استيراد وتسويق وتداول طبخة مزورة من مستحضر طبي مسجل

ان وزير الصحة العامة

بناء على المرسوم رقم ٤٣٤٠ تاريخ ٢٠١٩/١/٣١

بناء على قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ٣٦٧ تاريخ ١٩٩٤/٨/١ و تعديلاته

بناء على كتاب شركة مرساكو ش.م.ل. المسجل لدى مصلحة الصيدلة تحت رقم ٤٩٥٦١ تاريخ ٢٠١٩/١٢/١٨ المرفق بكتاب من شركة Novo Nordisk تاريخ ٢٠١٩/١٢/١٦ تفيد فيه ان طبخة المستحضر الطبي NOVOSEVEN رقم **DU90020** هي مزورة .

و حرصا على السلامة العامة،

بناء على مطالعة مصلحة الصيدلة

بعد استطلاع رأي مدير العناية الطبية

بناء على اقتراح مدير عام الصحة العامة

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يمنع استيراد وتسويق وتداول الطبخة المزورة من المستحضر الطبي المسجل الآتي بيانه :

Product	Stated Manufacturer	Batch n°	Manufacturing Date	Expiry Date
NOVOSEVEN 1 mg,1.1 ml	Novo Nordisk A/S	DU90020	10/2017	09/2020

المادة الثانية: يكلف التفتيش الصيدلي سحبها من الاسواق اللبنانية في حال وجودها .

المادة الثالثة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

وزير الصحة العامة

د. جميل جبق

الجمهورية اللبنانية
المديرية العامة
قلم الديوان
وزارة الصحة العامة

يبلغ:
- منظمة الصحة العالمية
- نقابة الاطباء في بيروت و الشمال
- نقابة المختبرات
- نقابة اصحاب المستشفيات
- نقابة صيادلة لبنان
- نقابة مستوردي الادوية واصحاب المستودعات
- مديرية العناية الطبية
- مصلحة الصيدلة و الدوائر التابعة لها مع الملف
- التفتيش الصيدلي في بيروت و مصالح الصحة العامة في المحافظات
- Website
- المحفوظات.